




الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
Instance nationale de lutte contre le trafic des personnes



قمت بالتعرف على ضحية من ضحايا الاتجار
بالأشخاص، أو كنت ضحية؟

اتصل بالهيئة الوطنية
لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس

رقم أخضر
80104748



تم إعداد هذه المطوية بدعم مالي من وزارة الخارجية الأمريكية
(مكتب السكان واللاجئين والمهاجرين - PRM) ومملكة النرويج

الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس:

استنادا إلى القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 - يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس، تم احداث الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة العدل. تتولى الهيئة المهام التالية :

- تنسيق السياسات العامة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الوطني،
- وضع خطة عمل وطنية،
- تقديم المساعدة و الحماية للضحايا،
- تنسيق الجهود لمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني والدولي.

الشركاء الأميين لحملة القلب الأزرق في تونس :

تدعم المنظمة الدولية للهجرة الحكومة التونسية و خاصة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في جهودها الرامية إلى تنفيذ سياسات عامة ضد الاتجار بالأشخاص على أساس الممارسات الدولية الجيدة.

تعزز المنظمة الدولية للهجرة قدرات كافة المتدخلين الحكوميين و غير الحكوميين من أجل تحسين مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا. و تقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدة الطبية والقانونية والاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص وتقدم المساعدة للعودة الطوعية وإعادة إدماجهم في بلدهم الأصلي.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو أمين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. في تونس، يدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء قدرات ممارسي العدالة الجنائية لتحديد حالات الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقتها ومقاضاة مرتكبيها مع حماية حقوق الضحايا. كما يدعم المكتب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار للفترة 2018-2023.

التحاق تونس بالحملة العالمية
«القلب الأزرق»
30 جويلية 2018

أفتح قلبك
لضحايا الاتجار بالبشر

حملة القلب
الأزرق

تهدف حملة **القلب الأزرق** إلى تشجيع الجميع على المشاركة ودعم مكافحة الاتجار بالأشخاص. صادقت تونس على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الإضافي لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا ومعاينة المتاجرين.

ما هو الاتجار بالأشخاص؟

الاتجار بالأشخاص، هو بيع الأشخاص.

يعاقب القانون التونسي مرتكبي هذه الجريمة.

الاتجار بالأشخاص في العالم:

يعتبر الاتجار بالأشخاص من أهم الجرائم المنتشرة في العالم نظرا لما يدره من أموال غير مشروعة: فبعد الاتجار بالمخدرات والأسلحة، يشكل الاتجار بالأشخاص ثالث ظاهرة إجرامية مربحة في العالم.

الاتجار بالأشخاص في تونس:

وفقاً للإحصاءات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2017-2018:

- تم التعرف على 742 من ضحايا الاتجار في تونس
- 72% من الحالات تم استغلالهم اقتصاديا و 39% من الحالات تم استغلالهم في التسول القسري
- يمثل الاستغلال الجنسي 19% من الحالات
- يمثل الأطفال الفئة الأكثر عرضة للاتجار بالأشخاص في تونس : 73% من الضحايا أطفال.

هناك عدة أشكال للإتجار بالأشخاص في تونس من أهمها:

- الاستعباد المنزلي.
- العمل القسري على سبيل المثال في الأعمال الفلاحية والفندقية والبناء.
- التسول القسري.
- البغاء القسري.

بالرغم من صعوبة قياس مدى انتشار الإتجار بالأشخاص في تونس إلا أنه و استناداً إلى تجربة المنظمة الدولية للهجرة بتونس، يمكننا أن نميز عدة اتجاهات واشكاليات من أهمها :

ارتفاع عدد الضحايا، لا سيّما من أفريقيا جنوب الصحراء وقع استغلالهن كمعينات منزلية خاصة في تونس العاصمة و المدن الكبرى. الفتيات التونسيات واللواتي يقع استغلالهن كمعينات منزلية لدى عائلات ميسورة الحال و تحرم الفتيات من الحرية و حقوقهن الأساسية (بما في ذلك الحق في الدراسة والصحة...). في الخارج، لا سيما في أوروبا وفي الشرق الأوسط، تم التعرف على تونسيين و تونسيات ضحايا الاتجار بالأشخاص في البغاء القسري والعمل القسري و العمل المنزلي.



ليسوا للبيع # Pas_à_vendre

الاتجار بالأشخاص وفقا للقانون التونسي:

وفقا للفصل 2 من القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت -2016

يتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس جريمة الاتجار بالأشخاص هي المزج بين 3 عناصر:

1. **الفاعل:** استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم
2. **الوسيلة:** باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ وتسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
3. **الغرض:** بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

الاتجار بالأطفال :

بالنسبة للأطفال لا يشترط لقيام أركان الجريمة استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 2 من القانون بل يكفي إقامة الدليل على:

1. وجود الفعل
2. ارتكاب الفعل بقصد الاستغلال.

